

دور القاضي الوطني في تفسير قواعد القانون الدولي

م.د. زهراء قري منهي

ا.م.د. رنا سلام امانة

كلية طب الاسنان جامعة ابن سينا

كلية الحقوق/ جامعة النهرين

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٣/٢ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٤/١٣ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/٩/٣٠

يسعى الفقه والقضاء إلى تفسير قواعد القانون الدولي ؛ ليكون من الممكن تطبيقها في القوانين الوطنية لاسيما عندما تكون الدولة عضواً في اتفاقية دولية متعددة الأطراف ، وهذا يتطلب أيضاً وجود جهة مختصة تمارس وظيفة التفسير . ويمكن للقاضي أن يؤدي هذه المهمة ويتولى توضيح وتفسير قواعد القانون الدولي عند التطبيق حتى لا تكون نصوصها مبهمة أو يشوبها الغموض وفي العراق يعد مجلس الدولة الجهة المختصة بتفسير نصوص القانون ، ومن ضمنها نصوص الاتفاقيات الدولية التي ينظم إليها العراق كي يسهل تضمينها في القوانين الوطنية. وهنا يثور التساؤل فيما إذا كان لهذا التفسير قيمة قانونية أم لا ؟ وهل يتطلب التفسير شروطاً معينة ؟ وهل هناك توافق فقهي وقضائي على تفسير قواعد القانون الدولي ؟ وما هي الآلية المتبعة في تفسير قواعد القانون الدولي محلياً (داخلياً) ؟ وسنجيب عن كل الأسئلة أعلاه في بحثنا الموسوم (دور القاضي الوطني في تفسير قواعد القانون الدولي).

Jurists seek to interpret the rules of international law so that they can be applied in national laws, especially when the state is a member of a multilateral international treaty or agreement. This also requires the presence of a competent authority that exercises the function of interpretation. The judge can perform this task and undertake to clarify and interpret the rules of international law when applied so that they are far from ambiguity and ambiguity. In Iraq, the State Council is the body competent to interpret the texts of the law, including the texts of the international agreements to which Iraq is regulated, in order to facilitate their inclusion in national laws. Here the question arises whether this interpretation has legal value or not? Does the interpretation require certain conditions? Is there a jurisprudential and judicial agreement on the interpretation of the rules of international law

الكلمات المفتاحية: تفسير قواعد القانون ، التفسير القضائي ، القاضي الوطني



المقدمة

إنّ عملية التفسير هي عملية قانونية نموذجية يمكن الفصل فيها عن طريق هيئة تحكيمية أو قضائية دولية ، على سبيل المثال التفسير القضائي الدولي للمعاهدة يمكن أن يكون إلزامياً أو اختيارياً، إذ يعد إلزامياً إذا تم الاتفاق مسبقاً على ضرورة عرض النزاع المتوقع حصوله مستقبلاً بشأن تفسير المعاهدة، أما إذا لم تضع الدول المتعاقدة تفسيراً خاصاً لبعض نصوص المعاهدة المبرمة بينها ، فعليها أن تراعي عند تنفيذها قواعد العدالة وحسن النية إن لم تسعفها حرفية النص ، وعليه إذا قام بينها خلاف بشأن تفسير نص ما أن تعمل بقدر المستطاع على تسويته ، ولا تتركه يؤثر في العلاقات الدولية، وقد يكون تفسير المعاهدة اختيارياً عند اتفاق الأطراف المعنية على عرض ذلك النزاع على القضاء الدولي بنوعيه حول ما تثيره أحياناً تفسيرات المعاهدات العامة من خلافات قد تهدد السلم والأمن الدوليين ، وما تقتضيه المصلحة العامة من ضرورة معالجة تلك الخلافات قبل أن تتسع رقعتها وتشتد خطورتها.

وفي معظم الأحيان تتم صياغة نصوص قواعد القانون الدولي بعبارات عامة وفضفاضة يصعب إدراك معانيها الحقيقية، وهذا ما يكون سبباً لأكثر النزاعات الدولية المتعلقة بتنفيذ أو تطبيق القانون الدولي، والتفسير القضائي هو أحد الطرق التي يتم بموجبها تفسير القانون الدولي في حال غياب التفسير الحكومي الرسمي سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

بالنظر لكون التفسير القضائي تقوم به بداهة المحاكم الداخلية أو الدولية، لا بد أن يخضع لقواعد قانونية معينة تخضع لها عملية التفسير؛ لأنه صادر عن جهة أجنبية عن الدول الأطراف، ومن المعلوم أنّ معظم قواعد التفسير القضائي المعمول بها في القانون الدولي بالنسبة لتفسير القانون الدولي، كان قد اقتبسها القضاء الدولي من أحكام المحاكم الوطنية أو التشريعات الوطنية، وكيفها لتنسجم مع الأوضاع الخاصة بالمعاهدات قبل أن يتم تدوينها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول لعام ١٩٦٩.

أولاً: أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في مكانة القانون الدولي بتحقيق أمن المجتمع الدولي واستقراره؛ لذلك لا بد من أن تكون هناك قواعد لتفسيره ، وهذه القواعد قائمة على أساس حسن النية لضمان فاعليتها وعدم إفراغها من مضمونها ، وتحقيق الأهداف التي قصدتها القانون الدولي ، وهذا لا يتم إلا بالبحث عن الغاية الأساسية وراء هذه القواعد ، وهذا لا يتم إلا عن طريق الابتعاد عن التعسف في تفسير قواعده بشكل يتفق مع القواعد المتفق عليها من قبل المجتمع الدولي .

ثانياً: إشكالية البحث

يثير موضوع التفسير القضائي لقواعد القانون الدولي مشكلات عدة على المستوى الداخلي، ومن أهمها مشكلة نفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي، إذ لا يستطيع القاضي الوطني تطبيق المعاهدة إلا إذا تمّ ادماجها في



النظام القانوني الداخلي لدولة القاضي، ويختلف موقف النظم القانونية من هذه المسألة بحسب اختلاف موقف الدساتير الوطنية من كيفية إدخال المعاهدة في النظام القانوني الداخلي، وتبعاً لهذا الاختلاف تتباين مواقف القاضي الوطني من مسألة تفسير القانون الدولي في النظم القانونية الوطنية الرئيسية، ويلاحظ بهذا الصدد أنَّ هناك دساتير وطنية تبني مذهب وحدة القانونين (الدولي والداخلي)، بينما تبني دساتير أخرى مذهب ازدواج القانونين، وهناك بعض دساتير جاءت خالية من أي نص يوضح موقفها من هذه المسألة. إنَّ وظيفة تفسير المعاهدات الدولية هي إزالة الغموض الذي يكتنف دلالات بعض نصوصها عند التطبيق، والحد من ظهور الخلافات بين أطرافها، وعلى ضوء ذلك يمكن صياغة سؤال اشكالية البحث على الوجه الآتي:

هل توجد آلية معينة يحددها القانون الدولي توجب على الدول المتعاهدة الالتزام بها أو الاحتكام إليها لغرض توضيح المقصود من النصوص أو الألفاظ المختلف بشأنها وبيانها؟ وما هي الجهة المختصة بتفسير قواعد القانون الدولي؟

ثالثاً: الهدف من البحث

إنَّ الهدف المرجو من البحث معرفة الجهة المختصة بالتفسير القضائي الوطني للقانون الدولي وأساس ذلك، وماهية الطرق والقواعد التي تحكم تفسير قواعد القانون الدولي، ومعرفة الجهة التي تطلب تفسير المعاهدة، وبيان الزامية التفسير.

رابعاً منهجية البحث

للوصول إلى أهداف البحث سنعتمد المنهجين الآتيين:

- ١- المنهج التحليلي : سيعتمد البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية وآراء الفقهاء واتجاهات القضاء بوصفه المنهج الأقرب لمتطلبات البحث.
- ٢- المنهج المقارن: سيعتمد البحث منهج الدراسة المقارنة مع كلٍّ من فرنسا ومصر وبعض الدول؛ لصلتها بموضوع الدراسة؛ فضلاً عن تجربتهما المتميزة في جزئيات هذا البحث.

خامساً: هيكلية البحث

سنقسم البحث على بحثين: في المبحث الأول نبين دور القاضي الوطني في تفسير قواعد القانون الدولي، وفي المبحث الثاني نبين آلية تفسير القاضي الجنائي للقانون الدولي.



المبحث الأول

التعريف بدور القاضي الوطني في تفسير قواعد القانون الدولي

يقصد بتفسير القانون الدولي تحديد معنى نصوصه ونطاق تطبيقه، فالقانون الدولي أحياناً يتناهى الغموض وتحتاج إلى تفسير وإيضاح، فمن يملك حق ذلك التفسير؟ من المعلوم أنّ المعاهدة بعد دخولها حيز التنفيذ تصبح واحدة من مجموعة القواعد القانونية للقانون الداخلي، وأنّ ذلك يستتبع ظهور مشكلة عند تطبيق المحاكم الوطنية لتلك المعاهدة، فتطبيق المعاهدة يفترض معرفة المحاكم لنصوص المعاهدة، وهذا يعني أنّ التصديق على المعاهدة وحده لا يكفي، ولابد من نشرها في الجرائد الرسمية للدولة؛ كي تكون ملزمة للمحاكم الوطنية كافة، وسنقسم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم التفسير القضائي للقانون الدولي

يعني تفسير قواعد القانون الدولي البحث عن المدلول الحقيقي لنصوصها، والبحث عن النيات الحقيقية للأطراف، وهو بهذا المعنى ينطوي على قدر كبير من الأهمية، لذلك قسمنا دراسة هذا المطلب على فرعين: نوضح تعريف تفسير قواعد القانون الدولي في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نبين خصائص التفسير القضائي لقواعد القانون الدولي.

الفرع الأول

تعريف تفسير قواعد القانون الدولي

إنّ تفسير قواعد القانون الدولي هو تفسير معنى النصوص التي أتت بها المجال الذي سيتم تطبيق قواعد القانون الدولي فيه، تكون غامضة أحياناً، وتحتاج إلى تفسير وإيضاح، وهذا الأمر ليس باليسير دوماً، فكثيراً ما تحدث خلافات بين الدول جراء تفسير قواعد القانون الدولي^(١)، وهكذا فإنّ تفسير قواعد القانون الدولي الدولية لا يختلف عن تفسير النصوص القانونية عموماً، حتى أنّ بعضهم يشيرون إلى الجانبين معاً، وهم يعرفون التفسير^(٢).

فقد عرف جانب من الفقه التفسير بأنّه "عملية نقل النص أو اللفظ من حالة الغموض إلى حالة الوضوح، أو من حالة الشك في مدلوله إلى حالة اليقين، ولا فرق في أن يرد أو اللفظ محل التفسير في القانون الوطني أو قواعد القانون الدولي الدولية"^(٣).

ومما تقدم يمكننا تعريف تفسير قواعد القانون الدولي الدولية بأنّه استظهار إرادة واضعي النص من الألفاظ والعبارات للمعاهدة الدولية، وما يتلاءم مع تطور الحياة الدولية، والنظام القانوني وبشكل لا يؤدي إلى صرف إرادة الأطراف عن مقصدها الحقيقي.



الفرع الثاني

خصائص التفسير القضائي لقواعد القانون الدولي

يتسم التفسير بعدد من الخصائص، سنتولى عرضها وفقاً لما يأتي :

١- التفسير يصدر من جهة مختصة

يعد التفسير عملية سابقة لإيجاد الحكم وضرورة للحصول عليه وكل تطبيق للقانون يستلزم تفسيره^(٤)، وإنّ هذا التفسير لابد أن يصدر عن جهة مختصة بموجب القانون وإلاّ غداً مجرداً من القيمة القانونية ، فتفسير القانون تختص به جهة أو هيئة محددة مسبقاً ، وتسند هذه المهمة إلى مجالس الدولة في دول القضاء المزدوج أحياناً أو إلى هيئة مختصة، ومن ذلك القانون الدولي بوصفها قانوناً داخلياً يخضع إلى قواعد التفسير أمامها، وفي العراق لم يبين دستور ٢٠٠٥ جهة تفسير القوانين الصادرة بموجبه إلاّ أنّ مجلس الدولة مختص بتفسير نصوص القانون، ومن ضمنها القانون الدولي عندما تكتمل ، وتصبح بمثابة تشريع داخلي ، وكذلك توضيح الأحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من قبل إحدى الوزارات أو الجهات غير مرتبطة بوزارة^(٥)، مع ملاحظة أنّ المشرّع الدستوري قد نصّ على ذلك ولكن بشكل عام عندما نصّ على أنّه " يجوز إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والافتاء والصياغة ... " ^(٦)، أمّا في مصر فيتولى قسم الفتوى في مجلس الدولة مهمة إبداء المشورة القانونية في المسائل والقضايا ، التي تعرض عليه من قبل الإدارة ، وإن طلب مشورة ليس وجوباً وإنما حق من حقوقها تمارسه ، أو لا تمارسه^(٧)، ويتولى مجلس الدولة الفرنسي اختصاصات منها الاختصاص الإستشاري وبصفة اجبارية بالزام الحكومة باستشاراته عند إصدار القرارات التنظيمية والأوامر . وبذلك فإنّ التفسير الذي يصدر عن جهة غير مختصة وغير مخوّلة بموجب الدستور والقانون لا يرتب أي أثر أو قيمة قانونية^(٨)، سيما وأنّ بعض الدساتير تحدد جهات تفسير القوانين^(٩)، فضلاً عن ذلك فإنّ المعاهدات تحوي بين نصوصها أحكاماً تحدد الجهة المختصة بالتفسير عند وجود أو حصول خلاف يعيق تطبيق معاهدة دولية، فالتفسير الذي يقوم به مجلس الدولة العراقي يعد تفسيراً صادراً عن جهة مختصة ويتسم بالموضوعية .



٢-التفسير يستلزم وجود نص غامض

يفترض التفسير وجود نص غامض يشوبه إبهام في اللفظ ، وعدم وضوح على نحو يستلزم جهداً من المفسر لتحديد المعنى المقصود منه، وقد يكون سبب الغموض في الصياغة التشريعية^(١٠)، أو يعود لأسباب فنية أو لاختلاف في المفاهيم أو لأسباب سياسية^(١١)، وإن نص قواعد القانون الدولي يتكون من مجموعة من الألفاظ تكون ذات مضمون قانوني معين آمنت بها الأطراف التي عقدت قواعد القانون الدولي ، ونقلها المشرع إلى المنظومة القانونية عبر دمجها مع التشريع الداخلي.

وعندما يوجد نص يحمل أكثر من معنى ، ويشوبه غموض فلا بد من اللجوء إلى تفسير قواعد القانون الدولي الدولية عبر الرجوع إلى القواعد التي تمثي المفسر للوصول إلى إرادة واضعي النصوص^(١٢)، وإن نصوص قواعد القانون الدولي بحاجة إلى التفسير سواء أكانت واضحة الدلالة أم غير واضحة ، فالنصّ الواضح يحتاج إلى تفسير لتحديد معناه بدقة، ومعرفة شروط انطباقه وتعيين مداه في ضوء الظروف الملابسة، إلا أنّ الحاجة الماسة للتفسير تظهر عندما يشوب النص عيوب تعرقل تطبيقه ، ويكون من الضروري البحث عن الوسائل التي تسهل استجلاء المعنى الحقيقي للنص لاسيما عندما نكون أمام تعارض بين النصوص وتباين باللغة^(١٣). وبهذا فإنّ التفسير الذي يقوم به مجلس الدولة العراقي يستلزم وجود حاجة لتفسير غموض يعتري نصّ في معاهدة دولية يتم طلب بيان غموضه من جهة داخلية .

المطلب الثاني

الأطر الفقهية والقضائية في تفسير قواعد القانون الدولي

بات واضحاً أنّ تطبيق القواعد القانونية الدولية قد تثير اختلافاً في وجهات النظر الفقهية والقضائية حول مدلولات ألفاظها لدى أطرافها، فتأتي عندئذ عملية التفسير لتحديد بوضوح معاني تلك النصوص بوصفها عملية فنية تستند إلى قواعد معتبرة ، عندما لا تفصح عبارات النصوص عن مقاصد واضعها بشكل يحدد معنى القاعدة القانونية ، التي تتضمنها بسبب الغموض أو النقص الذي تنطوي إليه، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين: في الفرع الأول نبينّ الأطر الفقهية في تفسير قواعد القانون الدولي ، أمّا الفرع الثاني فنوضح فيه الأطر القضائية في تفسير قواعد القانون الدولي.

الفرع الأول

الأطر الفقهية في تفسير قواعد القانون الدولي

لم تتفق آراء فقهاء القانون حول آلية تفسير نصوص القانون الدولي واتجهت في ذلك إلى رأيين: الرأي الأول هو الذي يسمح للمحاكم الوطنية من تفسير المعاهدات الدولية المنشورة في الجرائد الرسمية كقوانين داخلية^(١٤)، أمّا الرأي الثاني فهو الذي يرفض تفسير المعاهدات من قبل القاضي الوطني؛ وذلك لأنّ المعاهدة تعبّر عن إرادات دول عدّة ، وإنّ مسألة تفسيرها يكون من حق الحكومة وحده ، أي يؤجل الفصل في الموضوع حتى



بأبي التفسير من الجهة المختصة بالتفسير^(١٥)، وستتناول تفصيل تلك الآراء في الفقرتين الآتيتين وعلى النحو الآتي:

أولاً- الاتجاه الرافض لسلطة القاضي الوطني في تفسير قواعد القانون الدولي

ذهب بعض الفقه إلى القول بعدم جواز قيام القاضي الوطني بتفسير القانون الدولي مستنداً في ذلك إلى أسباب عدة أهمها:

إنَّ إبرام المعاهدة يتم من قبل الحكومة فهي الجهة المختصة لتفسيرها وخوفاً من التداخل في العلاقات الدولية بين السلطة التنفيذية والسلطات الاجنبية يتم إحالة مسألة التفسير إلى وزارة الخارجية ، فالتفسير هو عمل حكومي وسياسي لا يمكن لأي طرف فيه العدول عنه إلا بموافقة الطرف الآخر ، وإنَّ ترك التفسير للمحاكم الوطنية قد يؤدي إلى تحقيق غايات غير التي قصد بها الأطراف من إنشاء المعاهدة ، ويؤدي إلى إشكال دولي^(١٦).

فضلاً عن أنَّ بعض قواعد القانون الدولي تشوبها اعتبارات سياسية تخفى في كثير من الأحيان على القاضي ؛ لأنَّ مهمة القاضي تطبيق ما يراه عدلاً وحقاً حتى وإن كان هذا الحق يتعارض مع مصلحة الدولة ، في حين أنَّ مهمة الحكومة هي الحفاظ على المصلحة العليا للدولة فحسب، وهكذا فإنَّ هذا الرأي يستند إلى أنَّ الحكومة وحدها ممثلة بوزارة الخارجية هي التي لها الحق بتفسير القانون الدولي.

إلا أنَّ هذا الاتجاه انتقد على أساس أنَّ ترك تفسير المعاهدات للحكومة من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل الفصل بالخصومات، والإضرار بمصالح أطراف الدعوى ؛ لأنَّ التفسير الحكومي قد يستغرق وقتاً طويلاً ولا سيما إذا كان من اللازم الدخول في مفاوضات مع أطراف المعاهدة بشأن الوصول إلى تفسير مشترك.

ثانياً: الاتجاه المؤيد لسلطة القاضي الوطني في تفسير قواعد القانون الدولي

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنَّ تمكين الاختصاص في تفسير القانون الدولي هي السلطة القضائية ، واستندوا في ذلك إلى أنَّ ترك مهمة التفسير للحكومة أمر يمكن أن يؤدي إلى تأخير الفصل في النزاعات ، إذ يتطلب الأمر من القاضي الوطني وقف النظر في القضية وإحالة الأمر إلى الحكومة للقيام بعملية التفسير ، ولا سيما إذا كان الأمر يستلزم الدخول في مفاوضات مع أطراف المعاهدة بشأن الوصول إلى تفسير مشترك ؛ فضلاً عن أنَّه في حال وقف الفصل في النزاع وإحالة المسألة للحكومة للقيام بعملية التفسير فأتمَّها تقوم بتفسير النص على وجه يتفق ومصلحتها ، بما يعد ذلك تدخلاً من جانب السلطة التنفيذية في الحكم ، وفي القضية على نحو ما سيسفر عنه نتيجة التفسير، وهذا ما يعد ضماناً للأفراد عندما تتضمن المعاهدة نصوصاً تتعلق بحقوقهم والتزاماتهم، ويضيف هذا الاتجاه إلى أنَّ المعاهدات في القانون الدولي لا يتم إبرامها لتكون حبيسة نصوصها ، وإنما ليتم ترجمة هذه النصوص إلى الواقع العملي ، وذلك بتطبيقها، وتعطى هذه الصلاحية لسلطات الدولة ؛ لذلك يجوز تخويل القاضي الجنائي مثلاً سلطة تفسير ما تبرمه من اتفاقيات دولية^(١٧).



ويرى أنصار هذا الاتجاه أنَّ المحاكم الداخلية يتعين عليها أن تبدي تحفظاً مطلقاً في كل ما يتصل بالمعاهدات ؛ لأنَّ السلطة التنفيذية هي المختصة بالمسائل المتصلة بالعلاقات الدولية، وبذلك لا يكون للمحاكم الاعتيادية حق التدخل في العمل الدبلوماسي استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات ؛ وذلك لأنها لا تختص بتفسير المعاهدات إلا في حدود النطاق الضروري لحل القضايا ذات المصلحة الخاصة ، التي تعرض عليها ، ويضيف أنَّه تبعاً لنظرية فقهية ظهرت منذ ما يزيد على قرن ولا تزال متبعة منذ ذلك التاريخ فإنَّ المحاكم الاعتيادية لا تقرر اختصاصها في تفسير المعاهدات إلا في دعوى المصلحة الخاصة التي لا تعنى إلا في النزاعات الفردية ، ولا تؤدي ولو بطريقة غير مباشرة إلى تقويم تصرفات الجهات الأجنبية والعاملين بها^(١٨).

الفرع الثاني

الأطر القضائية في تفسير قواعد القانون الدولي

لم يسر القضاء الداخلي في مختلف الدول المختلفة على نهج واحد حول ما يمكن أن يتمتع به القضاء الوطني من سلطة تمكنه من تفسير القانون الدولي ، وإنما نجد هذا الموقف يختلف من دولة إلى أخرى. ففي فرنسا كان مجلس الدولة يرفض تفسير القانون الدولي بشكل كامل لأنه عمل من أعمال السيادة ، وهكذا يوقف الفصل في الدعوى ويحيل النصوص إلى وزارة الخارجية على أساس أنَّها هي المختصة في ذلك، ففي حكم صادر عام ١٩٢٥ عن مجلس الدولة في قضية (Aff-Balechet) التي أثير فيها تفسير أحد البنود الواردة بمعاهدة فرساي بشأن التزام المانيا بتعويض أسرى الحرب الذين أسيت معاملتهم أثناء الأسر إذ قضى مجلس الدولة بضرورة اتباع التفسير المعطى له من اللجنة الدولية للتعويضات فقال (بما أنَّ الأحكام الواردة في الملحق الأول من القسم الثامن من معاهدة فرساي لا تسري على أسرى الحرب وحلفائهم وفقاً للتفسير الصادر بشأن تطبيق أحكام المعاهدة المذكورة لا يجوز الطعن فيه قضائياً أمام مجلس الدولة).

وأشار المجلس في حكمه الصادر عام ١٩٥٠ بأنَّه (...) لا يختص بتفسير الاتفاقيات الدولية وانه إذا لم يوجد تفسير متفق عليه بين الحكومات يختص وزير الخارجية بتفسير معنى ومضمون الاتفاق).

إلا أنَّ المجلس عدل عن موقفه في عام ١٩٩٠ وأصبح يتصدى مباشرة لعملية تفسير القانون الدولي، فقرار محكمة النقض الفرنسية في عام ١٩٩٥ والمتعلقة بقضية البنك الأفريقي للتنمية ضد بنك القروض والتجارة الدولية أكدت المحكمة فيه أنَّه يجب على القاضي تفسير القانون الدولي المطروحة أمامه في القضية التي يتصدى لها دون ضرورة طلب رأي سلطة غير قضائية ، وبصدد هذا القرار أصبحت محاكم النقض الاعتيادية تختص بتفسير القانون الدولي من دون الرجوع إلى وزارة الخارجية^(١٩).

ويتبين مما تقدم أنَّ الاختصاص بتفسير المعاهدات الدولية في فرنسا ينعقد لمجلس الدولة الفرنسي وحده مباشرة ، أما المحاكم الاعتيادية فهي أيضاً أصبحت تعطي لنفسها الحق بتفسير القانون الدولي ما عدا المحاكم الجنائية التي لا تزال تتقاسم هذا الاختصاص مع وزارة الخارجية على أساس النظام العام الدولي.



أما في مصر فأَنَّ القضاء الاعتيادي ذهب نحو التصدي لتفسير نصوص القانون الدولي الواجبة التطبيق على النزاع المعروض عليها إذ ترى أنَّ من واجبها القيام بتلك المهمة كما قضت بذلك صراحة المحكمة العسكرية العليا في حكمها الصادر عام ١٩٧٦ ، إذ قضت أنَّ من واجبها دراسة أحكام الاتفاقية-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ ، وتفسر ما يحتاج من تفسير لنصوصها التي قضت تطبيقها على الدعوى المطروحة أمامها^(٢٠).

وبذلك فأَنَّ القضاء الاعتيادي يعطي لنفسه الاختصاص بتفسير القانون الدولي من دون إحالتها إلى جهة أخرى للتفسير من دون التقيّد بنوع محدد من المعاهدات التي يطبقها.

وفي العراق نجد أنَّ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥^(٢١)، أوجب تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب ، ويصدر القانون المذكور فإنَّ العمل يتم وفقاً لقانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥^(٢٢)، وبموجب هذا القانون يتعين لنفاذ المعاهدة أن تدمج في التشريع الداخلي للعراق بموجب قانون ينشر في الجريدة الرسمية "تنشر المعاهدة مع قانون تصديقها أو الانضمام إليها في الجريدة الرسمية"^(٢٣) ، إذ أنَّ التصديق على المعاهدات الدولية أو الانضمام يتطلب التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب^(٢٤)، بينما المعاهدات التي تتعلق بالحدود والسيادة وكذلك الصلح وعقد التحالفات ومعاهدات تأسيس المنظمات الإقليمية والانضمام إليها يتطلب فيها حصول التصويت بأغلبية الثلثين لأعضاء مجلس النواب ، وبذلك فأَنَّ المشرّع العراقي أعطى للمعاهدة الدولية قوة القوانين الاعتيادية أو أعلى منها^(٢٥)، وبهذا تعد جزءاً من القانون الداخلي ، ويتعين على الجهات الرسمية اتخاذ ما يلزم لتسهيل تنفيذ تلك المعاهدة الدولية ، فتصبح من مصادر المشروعية ، ويتعين على الإدارة أخذها بالحسبان والالتزام بها عند ممارسة نشاطاتها ، وأن تكون قراراتها متفقة مع ما تملية المعاهدة الدولية^(٢٦).

وعليه نخلص من مدى اختصاص القاضي بتفسير القانون الدولي ما يأتي:

١. عدم وجود نص قانوني دستوري يمنع أو يبيح للقاضي الوطني تفسير القانون الدولي ، وإنَّما هي اجتهادات صادرة عن مجلس أو محاكم قضائية.

٢. بيّن الواقع العملي أنَّه ليس هناك قاعدة عامة مطردة في معرفة من يختص بتفسير القانون الدولي فهناك من يجيز للقاضي الوطني التصدي لتفسير المعاهدة الدولية ، ومن يمنعه في بعض الأحيان أو يمتنع هو عن القيام بذلك.

٣. إنَّ فكرة عدم اختصاص القاضي الوطني بتفسير القانون الدولي مطلقاً أصبحت فكرة محل نظر وغير مقبولة دولياً ، فنجد مثلاً أنَّ معاهدة السوق الأوروبية المشتركة سمحت صراحةً في المادة ١٧٧ منها للمحاكم الداخلية بتفسير نصوص المعاهدة.



المبحث الثاني

آلية تفسير القاضي الوطني لقواعد القانون الدولي

يواجه القاضي الوطني عندما يشرع في تفسير القانون الدولي بعض المشاكل القانونية ، التي تعبر عن أساس المشكلة فهو من ناحية عندما يطبق النص الدولي يكون من المفترض أن يفسره وفقاً لقواعد القانون الدولي ومن ناحية أخرى فهو بوصفه قاضياً داخلياً فإنه قد يلزم بالتفسير وفقاً لقانونه الوطني. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: تناول الموقف الفقهي في المطلب الأول ، ومن ثم سنتناول في المطلب الثاني الموقف القضائي من كيفية تفسير القاضي الوطني لقواعد القانون الدولي .

المطلب الأول

الموقف الفقهي من كيفية تفسير القاضي الوطني لقواعد القانون الدولي

اختلف الفقه حول امكانية تفسير القاضي الوطني وانقسموا بذلك إلى اتجاهات عدة :
الاتجاه الأول: يذهب هذا الاتجاه إلى القول بضرورة التزام القاضي الوطني عند تفسيره لقواعد القانون الدولي الدولية بطرق تفسير القوانين الداخلية ؛ وذلك أنّ قواعد القانون الدولي جزء من القانون الداخلي ، ومن ثمّ لا بد من تفسيرها بالطرق نفسها كي تتجانس مع القوانين الداخلية، فيكون من شأن ذلك التقريب بين قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي وتكميل أحكامها بأحكامها ثم أنّها تتجانس معه ، وتكتسب صفة وطنية قد تختلف من دولة إلى أخرى من الدول المتعاقدة^(٢٧).

إلا أنّ هذا الاتجاه وجهت له كثير من الانتقادات على أساس أنّه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة إذ يضيف صفة الشرعية على الخلاف القائم بين القضاء الوطني في الدول المتعاقدة حول تفسير النص الموحد ، وهي نتيجة تتنافى في النهاية مع الحكمة التي تهدف المعاهدة إلى تحقيقها^(٢٨).

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى تفسير نصوص قواعد القانون الدولي وفقاً للنية المشتركة بين الدول الأطراف ؛ وذلك لأنّ تلك النتيجة تستجيب إلى أنّ الحكم الوارد في المعاهدة وهو التعبير عن الإرادة المشتركة للدول المتعاقدة ليس مجرد تعبير عن الإرادة المنفردة لصاحب السلطة في دولة القاضي^(٢٩).

الاتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه أنّ قواعد القانون الدولي لا تخرج عن كونها عقداً أو قانوناً ، وقد تكون الاثنين معاً ، وهذا الأمر يترتب عليه أن تطبق قواعد تفسير العقود بالقدر الذي تكون فيه الاتفاقية عقداً ، إذ يتمّ البحث عن إرادة أطرافها ، بينما يكون التفسير عندما تكون قواعد القانون الدولي قانوناً من خلال الربط بين قواعد القانون الدولي والوسط الاجتماعي الذي تنطبق عليه^(٣٠).

ففي الدول التي تكون المعاهدة جزءاً من قانونها الوطني يكون القاضي الوطني ملزماً بتفسير قواعد القانون الدولي في ضوء القواعد القانونية في دولته، كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إذ يقتضي مثلاً تطبيق المادة (٥/٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ ، التي تنص على التعويض



الوجوبي في حال الاحتجاز والقبض غير القانوني المخالف لأحكام هذه المادة مع الأخذ بنظر الاعتبار مفاهيم وقواعد القانون الوطني في هذا الشأن^(٣١).

الفرع الثاني

الموقف القضائي من كيفية تفسير القاضي الوطني لقواعد القانون الدولي

يختلف موقف القضاء من دولة إلى أخرى حول كيفية تفسير القاضي الوطني لقواعد القانون الدولي ، إذ يذهب القضاء الفرنسي نحو تفسير القانون الدولي المتعلقة بمصالح الأفراد الخاصة بحسب مبادئ التفسير السائدة في قانونه الداخلي ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية على أنّ (هناك افتراض بأنّه في حالة عدم وجود اشارة بمعنى مخالف فإن فرنسا قبلت شروط المعاهدة بنص القانون الفرنسي ، ولهذا لما كانت معاهدة (فار سوفيا) لعام ١٩٢٩ بشأن مسؤولية الناقل لم تحدد المقصود بغش الناقل فيجب فهم العبارة كما هي معروفة في القانون (الفرنسي)، ولكن مع ذلك فإنّ (باتيغول) يشير إلى أنّه وإن كانت أحكام المحاكم الفرنسية تكشف على أنّ للقضاء تفسير قواعد القانون الدولي كما يفسر التشريع الداخلي إلّا أنّ من بين تلك الأحكام ما يميز الرجوع إلى القصد المشترك ، فهناك أحكام تقول إنّ المفسر يجب أن يبحث قبل كل شيء عن النية المشتركة للأطراف المتعاقدة^(٣٢).

أمّا القضاء الأمريكي فقد ذهب إلى جواز تفسير قواعد القانون الدولي في ضوء المبادئ الأمريكية الداخلية ، ففي حكم صادر عن محكمة استئناف نيويورك ١٩٧٥ قالت المحكمة إنّ صياغة اتفاقية (وارسو) باللغة الفرنسية لا يتعدى كونه وسيلة لتعبير واضعي الاتفاقية عن مقاصدهم بلغة دولية معروفة ليس من شأنها تقييد القاضي بتحديد معاني الألفاظ المستخدمة إلّا أنّ المحكمة أصدرت بعد ذلك أحكاماً عدّة ترفض تفسير اتفاقية (وارسو) لعام ١٩٢٩ وفقاً للقوانين الداخلية للدول المتعاقدة ، إذ ترى المحكمة أنّه إذا اقتضى الأمر تفسير نص من نصوص الاتفاقية فأنّه يتعيّن إجراء هذا التفسير بالرجوع إلى عناصر الاتفاقية ذاتها في ضوء موضوعها والرجوع أيضاً إلى الأعمال التحضيرية ومراحل إعداد الاتفاقية^(٣٣).

أمّا في مصر فقد درجت المحاكم المصرية على تفسير قواعد القانون الدولي من تلقاء نفسها إما طبقاً للملاحق التفسيرية المرفقة بها أو بناءً على ما يترأى لها عند عدم وجود مثل تلك الملاحق، وفي الحالة الأخيرة تأخذ في التفسير بدلالة النصّ وتارة بدلالة إشارة النصّ وأنّها قد تلجأ إلى تفسير المعاهدات في ضوء الحكمة من تقرير النصّ أو الأعمال التحضيرية^(٣٤)، وهذا الأمر يعني عدم امكانية تفسير قواعد القانون الدولي بالطرق ذاتها المتبعة في تفسير النصوص الوطنية؛ لأنّ التشريع الداخلي يعبر عن إرادة المشرّع الوطني ، وبإمكان القاضي تفسير هذه الإرادة أو البحث عنها باتباع قواعد التفسير الداخلية ، في حين أنّ المعاهدة تعبر عن إرادة دول عدّة ، ومن غير الممكن السماح للقاضي الوطني بتفسير هذه الإرادات باتباع القواعد الداخلية ، وكذلك



المعاهدات التي تنظم الحقوق الخاصة للأفراد فأَنَّ الهدف الأساس من عقدها يكون بتوحيد تشريعات وأنظمة الدول المتعاقدة^(٣٥).

وفضلاً عن ذلك فإنَّ تفسير القاضي الوطني قواعد القانون الدولي وفقاً لقواعد قانونه الداخلي قد يضيي تلك النصوص دلالات غير حقيقية بسبب ما قد يميل إليه القاضي من تغليب للاعتبارات الوطنية بهذا الشأن ما يعرض الغاية الأساسية من غايات تطبيق قواعد القانون الدولي وهي غاية توحيد الفهم المشترك لمبادئها ، وشرط لتمائل تطبيقها من قبل جميع أطراف المعاهدة^(٣٦).

وعليه فإذا كانت إرادة المشرِّع (المصلحة الاجتماعية) تقتضي التضييق من التفسير كي يمكن تحقيقها فإنَّها تتحقق ، وبشكل أدق في ظل الجرائم المستحدثة متى ما توسع القاضي الجنائي بالتفسير ، وهذا الأمر يتطلب الاعتراف للقاضي الجنائي، في ظل التطور الحاصل في مفهوم الشرعية الجنائية الذي لم يعد يواكب مثل هذه الجرائم، بما يسمى التفسير النشط أو التطوري الذي يسمح له بفهم المفاهيم والأفكار وتحليلها في ضوء تطور المجتمعات والحياة في شتى مجالاتها وأنشطتها بما يسمح للقاضي الجنائي بقراءة متجددة لهذه النصوص ولاسيما المعنية بحماية حقوق الإنسان ، وهذا الأمر يعطيه سلطة تجاوز إرادة المشرِّع حينما وضع هذه النصوص ؛ وذلك لأنَّ الغاية الأساسية من التفسير هي أنَّ هذه النصوص تبدو وبصورة دائمة متناغمة ومتفقة مع تطور المجتمع والبنى الفكرية والعقلية بغية إتاحة الفرصة أمام حماية فاعلة لحقوق الإنسان، وهذا التفسير يمكن من خلاله محاربة ما اطلق على تسميته بشيخوخة المعاهدة (la villesse des traits) عن طريق ادخال تفسيرات متطورة على أحكام النصوص القديمة مشروطاً في ذلك موافقة جميع أطراف المعاهدة^(٣٧).

أما القواعد الاجرائية الجنائية فيمكن القول بجواز تفسيرها بطريقة القياس ؛ لأنها تستهدف حسن سير العدالة الجنائية ، وادراك الحقيقة بأسرع وقت من دون المساس بالقواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب^(٣٨). لذلك نرى أنَّ اتباع السياقات الدولية من قبل القاضي الجنائي عند تفسيره لقواعد القانون الدولي هو الأسلوب الناجح في مجال تحقيق الغاية من قواعد القانون الدولي التي لا يمكن لها أن تتحقق فيما لو اتبع القاضي الجنائي القواعد الداخلية ؛ فضلاً عما يترتب من ظهور تفسيرات عدة مختلفة تقوض غاية المعاهدة الدولية كما هو الحال لمفهوم الاضطهاد الوارد في المادة ١/٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فلو ترك التفسير لكل دولة حسب قواعدها الداخلية فإنَّها ستفسره بحسب رغبتها ، وهذا الأمر قد يدفع القضاء إلى عدم الانعقاد فيما لو فسر الاضطهاد على أنَّه لا يعد جريمة ، فمصطلح الاضطهاد يمكن أن يفسر أكثر من تفسير^(٣٩).

أما ما يتعلق بقوة إلزام التفسير الذي يتضمنه حكم القاضي الوطني لقواعد القانون الدولي التي ترتبط بها دولة القاضي لا تكون له قيمة ملزمة لأطراف المعاهدة إلَّا إذا كان هذا التفسير مقبولاً من جانب الدول الأخرى ؛ والسبب في ذلك هو أنَّ التفسير القضائي يتسم بطابع عملي ؛ لأنَّ المحاكم تنزل إلى معترك الحياة لفض الخصومات وإقرار الحقوق ، وهذا الأمر يؤدي إلى تأثر القضاة بظروف الحياة المحيطة بالجماعة ، ومن ثمَّ يستبعد



فيه لجوء الأفراد إلى المحاكم لتفسير نص من نصوص القانون إذا كانوا مشككين في هذا التفسير إذ أنّ القاضي يقوم بتفسير القانون من تلقاء نفسه من دون أن يطلب منه ذلك عند فض النزاعات^(٤٠).

ولذلك فإنّ التفسير القضائي الذي يعتمد عليه القاضي الوطني لأيّ نص موضع خصومة لا يتعدى أثره خارج تلك الخصومة وأطرافها ، إذ لا يكون للتفسير الذي يعتمد عليه القاضي الوطني لحمه قوة الالتزام إلّا بالنسبة لأطراف النزاع الذي يتم الفصل فيه ، فهو التفسير الذي لا يلزم حتى المحكمة نفسها عند النظر في قضية أخرى مشابهة^(٤١).

ونرى أنّ عدم إعطاء التفسير القضائي أيّ أهمية على غير أطراف الدعوى وعلى سواها من المحاكم الأخرى ، وإن كان بالامكان العمل به في مجال تفسير التشريعات الوطنية ، إلّا أنّه من غير الممكن العمل به عندما يتعلّق الأمر بتفسير نصوص دولية ، فإذا كان اختلاف التفسير بين الدول الأطراف من شأنه أن يشوه أهداف المعاهدة فكيف يكون الأمر إذا كان التفسير يختلف داخل الدولة الواحدة ، وهذا ما يدفعنا إلى القول أن يكون للتفسير القضائي داخل الدولة حجية على بقية المحاكم داخل الدولة الواحدة ؛ لأنّ اختلاف التفسيرات أمر يؤدي إلى إضعاف الثقة من جانب الدول الأخرى بالجهاز القضائي الوطني فالأمر ينصب على تفسير نصوص دولية تمم المجتمع الدولي.

وفي العراق يلاحظ عبر مراجعة نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أنّه لم يحدد الجهة المختصة بتفسير القوانين بشكل مباشر على الرغم من نصه على جهة تفسير نصوصه وإناطته بالمحكمة الاتحادية العليا^(٤٢)، ولكن الثابت من حيث الأصل أنّ للمحاكم الولاية العامة على كلّ الأشخاص في الدولة الطبيعيين والمعنويين بما فيها الحكومة والأشخاص المعنوية العامة ، عراقيين أم أجانب عند حصول نزاع تتوافر فيه شروط الاختصاص القضائي ، وللمحاكم الفصل في أي نزاع إلّا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك^(٤٣)، إذ نص قانون المرافعات المدنية العراقي على أن "تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بما في ذلك الحكومة، وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلّا ما استثنى بنص خاص"، كما استتبعها بالنص على : "لا يجوز لأيّ محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انعدام النص وإلّا عد القاضي منكراً للعدالة"^(٤٤).

في الوقت الذي نجد فيه أنّ الاستثناءات الواردة على ولاية القضاء^(٤٥)، قد فقدت أساسها القانوني عبر جملة من الاتجاهات الهامة التي تبناها المشرّع العراقي بعد عام ٢٠٠٥.

فقد نصّ دستور جمهورية العراق في المادة (١٠٠) منه على أن "يحضر النص في القوانين على منع تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء"، وإنّ القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥^(٤٦) نص على إلغاء جميع الاستثناءات الواردة على ولاية القضاء واعتباراً من تاريخ ١٧/٧/١٩٦٨ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩ وعلى الرغم من أنّه استثنى المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون وزارة التعليم العالي ووزارة التربية وتقدير ضريبة الدخل وجبايتها^(٤٧)، إلّا أنّه عاد وأكد هذه الولاية بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ الذي ألغى بموجبه الاستثناءات أعلاه^(٤٨).



ويذكر أنَّ المحكمة الاتحادية العليا قد أكدت وبمناسبة أحد اتجاهاتها اختصاص مجلس شورى الدولة بالتفسير عندما اتجهت إلى "أنَّ تفسير النظام الداخلي لمجلس النواب هو من اختصاص مجلس شورى الدولة وليس من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية" (٤٩).

وهذا يخالف ما استقر عليه الفقه الدستوري في عدِّ النظام الداخلي للمجالس البرلمانية جزءاً من القواعد الدستورية ، ولكن يؤشر ذلك إلى أنَّ المحكمة الاتحادية تمتنع عن تفسير نصوص القوانين وعلى اختلاف تدرجها ، ومنها المعاهدات الدولية ، على أساس أنَّ هذا الاختصاص مناط إلى مجلس الدولة (مجلس شورى الدولة سابقا) ، وهي لا تمارس تفسير النصوص القانونية وبطريقة الطلب المباشر عبر ممارسة اختصاصها الرقابة على دستورية القوانين (٥٠).

وهكذا يكن القول إنَّ المجلس وعبر تشكيلاته يمكنه أن يتصدى لتفسير المعاهدات الدولية الذي يعد أمراً طبعياً بمقتضى الوظيفة القضائية الأساسية للقاضي ، الذي يوصف بأنه تطبيقي أو تفسيري ، وهذا الأمر جسدهته النصوص القانونية متقدمة الذكر ، لاسيما وأنَّ قانون المجلس قد نص على اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر بصحة الأوامر والقرارات التنظيمية الصادرة عن جهات الإدارة (٥١).

وعلى الرغم مما تقدم وعبر استقراء أحكام محكمة القضاء الإداري في العراق لم نجد لها تفسيراً لمعاهدة دولية ، ولعل السبب يعود لعدم عرض نزاع يتعلّق بتطبيق معاهدة دولية عليها.

الخاتمة

بعد الدور الكبير الذي أخذت تؤديه قواعد القانون الدولي في تنظيم ومعالجة كثير من الشؤون الداخلية وذلك بتطبيقها على كثير من النزاعات الداخلية سواء أكانت هذه النزاعات إقليمية أم لا أثر لها إلا على الدول الأطراف في المعاهدة أو نزاعات دولية تمتد آثارها لتمس دول أخرى، وهذا ما يؤكد حقيقة الدور الذي يؤديه القاضي في تحديد القانون الذي يجد فيه المقومات الأساسية التي يمكن أن تحل هكذا نزاعات ، وهذا ما يؤكد أهمية التفسير الذي يمكن وذلك بالتوفيق بين نصوص المعاهدة الغامضة ، ونصوص القانون الوطني حتى يمكن للقاضي أن يجعل منهما منظومة عمل متكاملة يمكن من خلالها معالجة كثير من المشاكل التي تطرح أمامه، وقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات سنبيّنها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١ - إنَّ من أهم القواعد العامة المتبعة في التفسير التي يجب على المفسر أن يأخذها دوماً في اعتباره هو مبدأ حسن النية ، الذي يجب على المفسر محاولة إعماله في كلّ مرحلة من مراحل تفسير النصوص ؛ نظراً لما لهذا المبدأ من أهمية كبيرة في تحقيق مصالح الأطراف المتعاقدة.

٢ - إنَّ أهم المشاكل التي تنجم عن تطبيق القاضي لاسيما الجنائي للمعاهدات الدولية هو مسألة تفسيرها ، فكما هو معلوم أنَّ قواعد القانون الدولي كانت تعد تعبيراً عن سيادة الدولة لاهتمامها في تنظيم شؤون دولية



، مما جعل الأنظمة القضائية في معظم الدول تتجه نحو الامتناع عن تفسيرها لأنها من المسائل السيادية التي تختص السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الخارجية ، إلا أنه بعد دخول القانون الدولي في تنظيم أمور كانت تعد من اختصاص المشرع الوطني ، وهذا الأمر دفع المحاكم الجنائية في مختلف الدول نحو الاعتراف لنفسها بتفسير المعاهدات من دون الرجوع إلى وزارة الخارجية في جميع المسائل التي تخص الأفراد على الرغم من الخلاف الفقهي حول القواعد التي يلتزم بها القاضي الجنائي عند تفسيره للمعاهدات الدولية.

٣ - إنَّ التفسير القضائي الوطني لقواعد القانون الدولي لا يلزم إلا دولة القاضي ، ومن ثم فإنَّ هذا التفسير لا قيمة له لدى الدول الأخرى ، لاسيما إذا تعارض هذا التفسير مع مصالحها .

٤ - إنَّ منح القضاء الوطني الصلاحية الكاملة في تفسيرصوص قواعد القانون الدولي قد يؤدي إلى الخروج عن القصد المشترك للدول الأطراف في هذه القواعد ، وبما قد يترتب آثار المسؤولية الدولية على دولته وفي مثل هذه الأحوال لا تستطيع الدولة أن تبرر موقفها استناداً إلى مبدأ استقلالية القضاء ؛ لأنَّ الدولة تعامل كدولة واحدة لا تتجزأ في موقفها تجاه الدول الأخرى أو في مواجهتها .

ثانياً: المقترحات:

١ - ضرورة قيام المحاكم الجنائية الوطنية ومنها العراقية بدورها بتفسير القانون الدولي بمناسبة النظر في القضايا المطروحة أمامها على أن يتم مراعاة خصوصية القانون الدولي، فتفسير المعاهدة بوصفها تشريعاً وطنياً لا ينفي هذه الخصوصية بما يستلزم ذلك ضرورة العمل على تطبيق قواعد التفسير الدولية تحقيقاً لأهداف المعاهدة.

٢ - إنَّ مراعاة خصوصية القانون الدولي يستلزم أن يكون التفسير القضائي الجنائي الوطني واحداً لكل محاكم الدولة أي: يكون ملزماً لها ، فليس من المعقول أن يكون هناك تفسير يخدم أهداف المعاهدة وتفسير آخر ليس كذلك ؛ لأنَّ التطور الكبير الذي يشهده النظام الدولي في وقتنا الحاضر يستلزم إنشاء هيئة دولية تكون مهمتها الأساسية دراسة قواعد تفسير القانون الدولي وتطويرها واستحداثها بما يتلاءم مع تلك المستجدات والتطورات الراهنة .

٣ - نقترح تشكيل لجنة تحكيم دولية ثابتة ومستقلة تضم خبراء من الدول جميعاً؛ كي تصبح هيئة تحكيم دولية تتولى إدارة التحكيم الدولي في موضوع نزاعات تفسير المعاهدات الدولية وما سواها من النزاعات على أن يكون اللجوء إليها إلزامياً لحل أيِّ خلاف دولي ينشأ بسبب تفسير قواعد القانون الدولي وعلى أن تكون قراراتها ملزمة للأطراف جميعاً ، وترتب آثار المسؤولية الدولية على الطرف الذي يخالف قراراتها وعدم قيامه بتنفيذها .

٤ - نقترح تحديد دور القضاء الوطني في تفسير قواعد القانون الدولي بالقضايا الخاصة بالأفراد ومنازعاتهم، وعدم السماح له بتفسير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمواضيع السياسية والعسكرية والإقتصادية .



المصادر والمراجع:

- (١) محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات الدولية (في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، ط ١، الاسكندرية، دار الجامعي، مصر، ٢٠٠٧، ص ٩٠.
- (٢) د. محمد فؤاد عبد الباسط، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٩٠.
- (٣) محمد فؤاد رشاد، المصدر أعلاه، ص ٨٨.
- (٤) د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، الجزء الاول، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢، ص ٤٦٦.
- (٥) المادة (سادس/٥) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- (٦) المادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بموجب القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ عدلت تسمية مجلس شورى الدولة العراقي إلى مجلس الدولة العراقي، انظر الأسباب الموجبة لتشريع القانون.
- (٧) د. محمد فؤاد عبد الباسط، مصدر سابق، ص ٣٤.
- (٨) د. علي سعد عمران، القضاء الإداري، ط ٢، دار الرضوان، منشورات دار الصادق، عمان، ٢٠١٥، ص ١٥٢.
- (٩) يتولى الديوان الخاص بموجب المادة (١٢٣) من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ بتفسير القوانين في الاردن بتفسير النصوص القانونية بناءً على طلب من رئيس الوزراء وان قرارات الديوان تنشر في الجريدة الرسمية، وتكون ملزمة، ينظر: د. عصمت عبد المجيد، من مجلس شورى الدولة إلى مجلس الدولة، مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص ٩٩، وكذلك: د. عصمت عبد المجيد، مجلس الدولة، ط ١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١٢، ص ١٨١، وكذلك: د. غالب علي الداودي، المدخل لدراسة علم القانون، ط ٦، دار وائل، الاردن، عمان، ٢٠٠٤، ص ٢١٣.
- (١٠) يعرف فن الصياغة التشريعية بأنه "مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والأحكام التشريعية بطريقة تيسر تطبيق القانون من الناحية العملية وذلك باستيعاب واقع الحياة في قوالب لفظية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسية القانونية"، د. علي سعد عمران، مصدر سابق، ص ١٥٨.
- (١١) د. محمد فؤاد عبد الباسط، مصدر سابق، ص ٤٤.
- (١٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٥٥.
- (١٣) خالد ابراهيم سليمان، اختصاص محكمة العدل الدولية بتفسير المعاهدات، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ١٦.
- (١٤) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ٤٤.
- (١٥) د. علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥.
- (١٦) فهد نايف الشمري، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية، كلية القانون، ٢٠١٨، ص ٧.
- (١٧) عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٧.
- (١٨) أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مكتبة خوارزم، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧٩٧.



- (١٩) فهد نايف الشمري ، مصدر سابق ، ص ١٠ .
- (٢٠) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ٦٢ .
- (٢١) المادة (٦١/ رابعا) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٢٢) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بعدد المرقم ٤٣٨٣ في ١٢/١٠/٢٠١٥ .
- (٢٣) المادة (٧/٢٧) من قانون المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ .
- (٢٤) المادة (١٧) من قانون المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ .
- (٢٥) المادة (١٧/ أولا - ثانيا - ثالثا - رابعا) من القانون أعلاه .
- (٢٦) د. رافع خضر صالح ، ود. علي هادي حميدي ، الاستفتاء العام والآلية الدستورية لإبرام الاتفاقيات الدولية، مكتبة السنهوي، بغداد، ٢٠١٣ ، ص ٨٢ .
- (٢٧) د. احسان حميد المرفجي واخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط ٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٤٥ .
- (٢٨) د. ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط ١ ، دار نيبور ، العراق ، الديوانية ، ٢٠١٤ ، ص ٧٧ .
- (٢٩) د. احسان حميد المرفجي واخرون ، مصدر سابق، ص ٤٩ .
- (٣٠) د. رافع خضر صالح ود. علي هادي حميدي ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .
- (٣١) د. خليل حيدر عبد الحميد، القانون الدستوري، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٥٥ . ويراجع المادة (٥/٥) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان .
- (٣٢) د. حنان محمد القيسي وصفاء حسين الشمري، وسائل الاثبات لدى القاضي الإداري، بغداد، مكتبة صباح، ٢٠١٢ ، ص ٧٧ .
- (٣٣) د. حكمت شبر، القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، ط ٢ ، بغداد ، المكتبة القانونية ٢٠٠٩ ، ص ٣٣ .
- (٣٤) د. حسون عبید هجيج ومنتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، ط ١ ، مكتبة السنهوي ، بغداد، ٢٠١٦ ، ص ٦٦ .
- (٣٥) د. احمد اسكندري ود محمد ناصر بو غزالة ، محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، ط ١ ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٣٤ .
- (٣٦) د. احمد ابو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط ٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص ٤٥ .
- (٣٧) د. صلاح جبير البصيصي ، المعاهدات الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ، جامعة الكوفة ، المجلد ٢ ، لسنة ٢٠٠٨ ، ص ٣٣ .



- (٣٨) د. عادل احمد الطائي ، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية ، مجلة الشريعة والقانون ، الامارات ، العدد ٤٦ ، ٢٠١١ ، ص ٧٠ .
- (٣٩) د. عامر الجومرد ، النص العربي لميثاق الامم المتحدة وأخطاؤه ، بحث منشور في مجلة الراافدين للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العدد الرابع ، ١٩٩٨ ، ص ٧٧ .
- (٤٠) د. صلاح البصيصي ، المصدر السابق ، ص ٧١ .
- (٤١) د. عادل احمد الطائي ، المصدر السابق ، ص ٣٣ .
- (٤٢) المادة (٤ / ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العراقية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .
- (٤٣) رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهاوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٦٣ وكذلك : د. آدم وهيب النداي ، المرافعات المدنية ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٨٢ ، وكذلك : صباح حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) ، مكتبة السنهاوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٥١ .
- (٤٤) المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (٤٥) نص المادة (١٠) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، عندما نص على : "تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، العامة والخاصة إلا ما استثنى منها بنص خاص " ، الذي منع المحاكم من النظر في ما يخص أعمال السيادة ، وبالإضافة إلى ذلك الدعاوى المقامة على من يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ، والدعاوى التي تخص بعض القوانين التي تنظم أعمالا أخرى ، ينظر : مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٤٢ .
- (٤٦) المادة (١) من قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ : "تُلغى كافة النصوص القانونية أينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل اعتبارا من ١٧/٧/١٩٦٨ لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل" .
- (٤٧) المادة (٣) من قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ ، استثنى بموجبه المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ، كذلك المادة (٣٨) من قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ .
- (٤٨) قانون التعديل الاول لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ . الرقم (٣) لسنة ٢٠١٥ المنشور بالعدد ٣٤٥٤ في ٢٠١٥/٣/٢ بالوقائع العراقية .
- (٤٩) انظر القرار (١٥/اتحادية) في ٢٠٠٧/٧/١٦ ، منشور على موقع المحكمة الاتحادية www.iraqja.ig .
- (٥٠) د مصدق عادل طالب ، القضاء الدستوري في العراق ، دار السنهاوري ، ٢٠١٥ ، ص ٧٩ .
- (٥١) المادة (٤/٧) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

